ماستر 1 القانون الخاص.

مقياس قانون الإلتزامات.

الأستاذة **زنداقي سهيلة.**

محاضرة بعنوان : **الدعاوى المتعلقة بضمان حقوق الدائنين .**

1- الدعوى غير المباشرة : م189، م190 من القانون المدني الجزائري.

قد يتقاعس المدين عن المطالبة بحقوقه التي هي لدى الغير (أي مدينيه) ، فمكّن المشرّع الدائن من رفع دعوى للمطالبة بديون مدينه نيابة عنه حتّى يتمكن من استيفاء حقوقه كاملة.

أ- طبيعة الدعوى :

لا تعتبر هذه الدعوى طريقا من الطرق التحفظية لأنها لا تقتصر على مجرد التحفظ بل ترمي إلى استعمال حقّ قصّر المدين في استعماله، و لا تعتبر تنفيذية لأنها لا تؤدي إلى إستيفاء الدائن لحقه بإجراءات التنفيذ . يعتبر الدائن في مباشرته لحقوق مدينه نائبا قانونيا عن مدينه .

ب- شروط الدعوى غير المباشرة:

- الشروط التي تتعلق بالدائن:

- أن يكون حقّ الدائن محققا ، مؤكّدا ،غير متنازع فيه.
- أن يكون الحق غير معيّن المقدار.

- الشروط التي تتعلق بالمدين: (متعلق بإهمال المدين)

- إهمال المدين يبرّر استعمال الدائن لحقّ المدين حين يقعد هذا الأخير عن مباشرته مهما كان السبب (سواء لمجرد الإهمال أو الرغبة في الإضرار بالدائنين) أمّا إذا قام المدين بممارسة حقّه فلا يتولّى الدائن هذا الحق و إلاّ عدّ من غير ذي صفة .

- أن يتسبب هذا الإهمال في إعسار المدين أو أن يزيد من إعساره.

➢ الشروط التي تخص الحق الذي يستعمله الدائن بإسم المدين :

إن كان للدائن الحق في رفع الدعوى فلا يكون له أن يتدخّل في أموال المدين .

- لا يجوز للدائن أن يستعمل حقا متّصلا بشخص المدين .
- لا يطال الدائن الحقوق غير القابلة للحجز المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية .

ج- الآثار المترتبة: نصّت عليها م190من القانون المدني الجزائري.

- **بالنسبة للمدين** : أنّ ما يتحصّل عليه الدائن من مديني مدينه يدخل في الذمة المالية للمدين و لا يستأثر بها الدائن بل إذا أراد استيفاء حقه عليه أن يتّبع الإجراءات العادية.
- **بالنسبة للخصم** : له أن يدفع في مواجهة الدائن رافع الدعوى بجميع الدفوع التي كان يمكنه أن يدفع بها في مواجهة المدين ، لأنّ الدائن يعدّ نائبا عن المدين في الدعوى.
- **بالنسبة للدائن** : ما دام أنّ هذه الدعوى لا تنصرف آثارها فقط إلى الدائن المدعي و إنما إلى كل الدائنين على سبيل المساواة فهي قليلة الإستعمال ، لذى عادة ما يفضّل الدائن أن يباشر بطلب حجز ما للمدين لدى الغير.

2-**دعوى الصورية**: (م198-199من القانون المدني الجزائري).

الصورية معناها "ستر عقد حقيقي بين الطرفين المتعاقدين بآخر ليس له في الظاهر إلا صورة العقد، حيث يكون قصد الطرفين التمسك بالعقد المستتر و الحقيقي مع التظاهر بالقصد إلى العقد الصوري"

القصد: لا يكون الغرض من إخفاء حقيقة التصرّف الإضرار بدائني المدين و إنما قد يكون الباعث مشروعا .

أ- شروط تحقق الصورية :

- وجود عقدان ، عقد حقيقي اتجهت إليه إرادة الطرفين و عقد صوري.
- يجب أن يختلف العقدان من حيث الطبيعة أو الأركان أو الشروط.
- أن يتعاصر العقدين ما يسمّى بالمعاصرة الذهنية .

بالنتيجة يكون هناك إخفاء للتصرّف الحقيقي و إبراز للتصرّف المصطنع.

ب- شروط دعوى الصورية التي يرفعها الدائن للحفاظ على الضمان العام :

دعوى الصورية لا تقتصر على الدائن ، بل يجوز لكل من تضرر بصورية التصرف أن يطعن فيه و لا يشترط أن يكون حق الدائن مستحق الأداء أو سابقا على التصرف المطعون فيه .

لا يشترط إثبات أنّ المدين قصد بالتصرّف الصوري الإضرار بالدائن و لا أن يكون التصرف قد أثبت إعسار المدين .

ج- أحكام الصورية :

- أحكام الصورية فيما بين المتعاقدين و خلفهما العامّ:

العقد الخفيّ هو الذي يسري عليهما و على خلفهما العام ، مع ما يترتب على هذا من أحكام

فيجب أن تتوافر في العقد الخفيّ أركانه الأساسية من تراض و محل وسبب ،أما إذا كان هذا العقد يتطلّب شكلية معينة (كالرسمية) بينما لا يتطلبها العقد الظاهر ، فإنّ العقد الخفيّ يكون صحيحا و لم يفرغ في الشكل المطلوب .

- أحكام الصورية بالنظر إلى الغير :

المقصود بالغير: الدائنون العاديون للمتعاقدين و خلفهما الخاص.

اعتمادا على ظاهر الأمور ، يسري في حقّهم العقد الظاهر لا الخفيّ، متى كانوا حسني النية، بحيث لا يعلمون بوجود الصورية . تتعارض المصالح ، بعضهم تكون مصلحته التمسّك بالعقد الظاهر و آخرين بالعقد الخفي.

إنّ الصورية ليست بدعوى بطلان تصرف أو دعوى الفسخ ، بل هي دعوى يرفعها ذو المصلحة (من المتعاقدين أو من الغير) لتقرير واقع معين .

3- دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين (الدعوى البوليصية):

م191-197من القانون المدني.

تمثّل هذه الدعوى الوسيلة الأمثل التي يواجه بها الدائن التصرفات الإيجابية (لا السلبية كما في الدعوى غير المباشرة) التي يقدم عليها الدائن و التي من شأنها إنقاص الضمان العام الذي يعوّل عليه الدائن لإستيفاء حقّه .

أ- أساس الدعوى : أنّ القانون أراد حماية الدائن من غش مدينه المعسر .

توجد فكرتين : الغش من جانب المدين .

الضرر الذي يصيب الدائن . م191 من القانون المدني .

ب- شروط الدعوى:

- **الشروط المتعلّقة بحقّ الدائن :**

- أن يكون مستحقّ الأداء من ناحية .
- أن يكون سابقا على التصرّف المطعون فيه من ناحية أخرى.

مثال: كأن يبيع المدين بعض أمواله في وقت يسعى فيه إلى الإقتراض.

أنّ المدين حين إيقاع التصرّف ينوي الإضرار بدائن المستقبل .

- **الشروط المتعلّقة بالتصرّف المطعون فيه:**

- يجب أن يكون ما قام به المدين تصرّفا قانونيا.

- أن يكون التصرّف القانوني مفقرا (يخرج أمواله بدون مقابل و يبيع أموله بثمن بخس).

لا ينصبّ ذلك على الأموال غير القابلة للحجز لأنها حقوق غير مضرّة بالدائنين ، لا يستطيعون استيفاء حقوقهم منها لأنهم لا يستطيعون التنفيذ عليها .

عبئ اثبات الإعسار نصّت عليه م193 من القانون المدني الجزائري.

- الشروط التي تتعلق بالمدين :

أهم شرط هو الغش بأن يثبت أن المدين قد قصد بتصرفه التخلص من الوفاء بإلتزاماته في مواجهة الدائن عن طريق إنقاص ضمانه العام على أمواله.

على العموم يشترط غش المدين و علم من صدر له التصرف بالغش في التصرفات بعوض و على الدائن أن يقيم الدليل على ذلك.م193 من القانون المدني الجزائري.

ج – آثار الدعوى :

هذه الدعوى ليست دعوى إبطال التصرف و إنما عدم نفاذ التصرف في حق الدائن .

- إذا توافرت شروط الدعوى يحكم بعدم نفاذ التصرف .
- يستفيد من هذا الحكم جميع الدائنين دون أن يستأثر بالفائدة أحدهم دون الآخر، لأنّ مفاد الدعوى أن تعيد قيمة هذه الأشياء إلى الضمان العام لجميع الدائنين. م194 من القانون المدني الجزائري .
- تنصرف آثاره إلى الخلف العام و الخاص للمتعاقدين .
- يجوز للمتصرّف إليه إذا كان لم يدفع ثمن المبيع أن يودعه لدى الخزانة م195.

د– تقادم الدعوى البوليصية:

تنص م197 على ذلك ، تسري 3 سنوات ابتداءا من علم الدائن بصدور التصرف المطعون فيه من مدينه ، و مع ذلك تسقط في جميع الأحوال بمضيّ15 سنة من وقت صدور التصرّف المطعون فيه.

هـ- زوال الحقّ في الدعوى:

هاته الدعوى قائمة على الضرر ، فإن الحق في الدعوى يزول بالأسباب التي ينتفي فيها الضرر:- كوفاء المدين بإلتزامه .

- زوال حالة الإعسار مع قرب الوفاء .
- إثبات أن للمدين مالا يكفي للوفاء بديونه.